ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021- 631) |

الصادر في الدعوى رقم (V-32684-2020) |

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - الفواتير المبسطة - أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة - عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأنه قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفته لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعي – ثبت للدائرة عدم تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة، وأن المدعي قام بإرفاق فاتورة، وبالاطلاع عليها تبين أن تاريخ صدورها كان بعد تاريخ محضر الضبط الميداني، وعليه فلا يمكن الاعتداد بها - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (....)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: أولاً: قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها:"١- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً لأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة. ٢- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص لإعفاء أو فرض نسبة الصفر –بناءً على أحكام النظام ولائحته- على التوريد ذاته». حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً. ٢- وبعد التثّبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعي بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣ -خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رد الدعوى. انتهى ردها.

كما تقدم المدعي بمذكرة جوابية رداً على مذكرة المدعى عليها، جاء فيها الآتي: تمت زيارتنا من قبل المفتش بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، وقام بفحص الفواتير الضريبية التي نقوم بتقديمها للعملاء علما ان المفتش قد اطلع على فواتير قديمة لا تستخدم حاليا من قبلنا ونحن ملتزمون بمتطلبات الفاتورة الضريبية كاملة ولا يخفى عليكم انه تم التغيير في نسبة الضريبة من ٥٪ إلى ١٥٪ في نفس وقت الزيارة ووقت تقييد المخالفة وبالاطلاع على الفاتورة المرفقة مع المخالفة يتضح لكم

تاريخها. وختم المدعي مذكرته بطلب إلغاء الغرامة، انتهى رده

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يتبين للدائرة حضور المدعي أو من يمثله وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكر الرد المقدمة في ملف القضية، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها على المدعي المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة، وبالاطلاع على محضر الضبط الميداني بتاريخ ٢٥-٠٨-٢٠٢٠م والموقّع من قبل ممثل المكلف على عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وبالتالي عدم التزام المدعي بمتطلبات الفاتورة الضريبية، حيث ورد في نوع المخالفة:» عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة»، كما أرفقت المدعى عليها فواتير تخص محل (تموينات ...) وهي الفاتورة رقم (...)

الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠م، والفاتورة رقم (...) الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١م، تبين بالاطلاع عليها عدم تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة، كما أن المدعي قام بإرفاق فاتورة رقم (...) مؤرخة في ٢٠٢٠/١١/١٢م، وبالاطلاع عليها تبين أن تاريخ صدورها كان بعد تاريخ محضر الضبط الميداني، وعليه فلا يمكن الاعتداد بها. وحيث نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة والعشرون) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.» كما نصت المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، كما نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.